رهن الزراع وأحكامه في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

د. مصطفى أحمد محمد حسين
d.mostfa13@gmail.com
جامعة الأزهر فرع أسيوط كلية الشريعة والقانون / مصر

Mortgage of farmers and its provisions in Islamic jurisprudence
A comparative jurisprudence study

Dr. Mustafa Ahmed Mohamed Hussein
Lecturer of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut Branch

الملخص

من المعاملات المنتشـــرة بين الناس رهن الزراع، حيث يقوم كثير من الزراع باقتراض مبالغ مالية نظير رهن أرضـــه الزراعية، ويقوم المقترض بزرع هذه الأرض بمقابل أو بدون مقابل، وقد تناول البحث التأصـيل الفقهي لهذه المعاملة المنتشـرة، ثم بيان الحكم الفقهي لها، وهل تنطبق عليها شـروط جواز انتفاع المرتهن بالرهن أم لا، وقد جاء البحث بعنوان " رهن الزراع وأحكامه في الفقه الإسـلامي دراسـة فقهية مقارنة"

الكلمات المفتاحية: رهن ، زراع، راهن، مرتهن، قرض، ربا.

Abstract

One of the widespread transactions between people in farmers' mortgages, where a number of farmers borrow money for their agricultural land, The borrower plants this land in return or free of charge, and the research has dealt with the jurisprudence of this widespread transaction, Then describe the jurisprudence to it, and whether or not it applies to the conditions for the mortgage's usufruct, The research was entitled "The mortgage of farmers and its provisions in Islamic jurisprudence is a comparative study of doctrine"

Keywords: mortgage, farmer, mortgage, mortgage, loan, lord

المقدمة

الرهن من العقود التي شـــرعت لتوثيق الديون، إلا أن أكثر الناس لا يلجأ إلى عقد الرهن بغرض التوثيق فحســـب، ولكن يتعدى التوثيق ليتربح من خلاله، حيث الانتفاع بالمرهون ، وقد تكلم الفقهاء قديمًا عن انتفاع المرتهن بالرهن، وادلوا بدلوهم وأبلوا في ذلك بلاءً حســـنًا، وفي زماننا هذا انتشـرت صـورة لانتفاع المرتهن بالرهن، وهي وإن كانت قديمة في أصـلها، إلا أنها حديثة في انتشـارها، أعني بذلك : صورة انتفاع المزارع المرتهن بزرع أرض الراهن بدون عوض، فهذه الصورة أصبحت معاملة منتشرة في الأرياف لا سيما المصرية، حتى صار زراعة أرض الراهن حقًا لازمًا ومكتسبًا للمرتهن بمجرد إنشاء عقد الرهن، ولهذا الانتشار الواسع بين المزارعين، كثر سؤال الناس عن هذه المعاملة هل هي جائزة أم لا؟ فأردت أن أبين حكم هذه المســـألة، مؤصـــلًا لحكمها الفقهي، لينتظم عنوان بحثي ب" رهن الزراع وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" فجاء هذا البحث ليعالج هذه المشكلة الفقهية، ويضـع التأصـيل الفقهي لها، والله أسأل أن يلهمني الصواب، وأن ينفع بعملي هذا المسلمين.

أهمية الموضـــوع: هذا الموضـــوع له أهمية بالغة، حيث إنه متعلق بباب الديون، والتي تعد مدخلًا ممهدًا للتعامل بالربا، فعدم مراعاة الأحكام الفقهية في هذه الصورة يعد من الربا الصريح، لذلك وجب بيان الحكم الفقهي لهذه القضية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في تخريج الصورة محل الدراسة، على الصور التي أجاز الفقهاء فيها انتفاع المرتهن بالرهن، أم أنها تتخرج على الصور المحرمة، ولذلك نتجت عدة أسئلة، من أهمها:

١ ــ ما هو الرهن ؟
٢ ـ ما هو حكم الرهن؟
٣ ــ ما حكم انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن؟
٤ ــ ما حكم انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن؟؟
٥ــ وما حكم انتفاع المزارع المرتهن بزرع ارض الراهن؟؟
٦ ــ ما هي الصور المشابهة لانتفاع الزراع بالرهن؟؟

الهدف من البحث: الوقوف على حكم هذه القضـية الفقهية، والإجابة على الأسـئلة السـابقة في مشـكلات البحث، وبيان عظمة التشـريع الإسلامي.

منهجي في البحث: اتبعت في البحث أكثر من منهج علمي، فاتبعت المنهج الاستقرائي من حيث استقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، كما اتبعت المنهج الاستنباطي من خلال استنباط وجه الدلالة من الأدلة، واستنباط الحكم الصحيح، كما اتبعت المنهج المقارن من خلال مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع:

المقدمة: واشتملت على الافتتاح بما يتناسب مع الموضوع، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والهدف منه، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: في تعريف الرهن، ودليل مشروعيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهن.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الرهن.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لرهن الزراع ، وبيان حكمه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن

المطلب الثالث: رهن الزراع كصورة تطبيقية لانتفاع المرتهن بالرهن

المبحث الأول
تعريف الرهن، ودليل مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهن.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الرهن.

المطلب الأول
تعريف الرهن

أولاً تعريف الرهن لغة :

يطلق الرهن على عدة معان مردها إلى الحبس ، والثبوت، والدوام ،والكف، يقال : رهن بالمكان : أقام به، ويقال : رهنته لساني : كففته وحبسته فهو مرهون، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (١)، أي حبيسة بعملها. وكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينة . (٢)

ثانياً تعريف الرهن اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الرهن تبعاً لاختلافهم في بعض فروعه وصفاته الفقهية، وجاءت تعريفاتهم كالآتي:

***عرفه الحنفية بأنه** : حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين . (٣)

ـ **وعرفه المالكية بأنه :** مال قبض توثقاً في دين . (٤)

ـ **وعرفه الشافعية بأنه**: جعل عين مال وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر وفائه.(٥)

ـ **وعرفه الحنابلة بأنه** : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها ؛ إن تعذر الوفاء من غيرها. (٦)

إذا أمعنا النظر في التعريفات السابقة يتضح لنا ما يلي :

١ـ انفرد الحنفية بوصف المرهون كونه محبوساً، بخلاف ما ذهب إليه غيره من الذين وصفوه بكونه وثيقة ، ولعل السر في ذلك أن فقهاء الحنفية يشترطون استدامة الحبس أو القبض، ووافقهم على ذلك المالكية، والحنابلة،(٧) بخلاف الشافعية الذين لم يشترطوا استدامة الرهن.(٨)

٢ـ إن المالكية في تعبيرهم " بالمال " منكراً ؛ ليشمل كل ما يجوز بيعه ومالا يجوز،(٩) خلافا للجمهور الذين لا يجيزون إلا رهن ما يجوز بيعه(١٠).

ولكن المالكية في قولهم هذا وإن كان فيه توسعة لمجال الرهن وتيسيراً على المتعاملين إلا أنه يتعارض مع اشتراطهم في الرهن تمكن الاستيفاء(١١)، فإن رهن الثمر قبل بدو صلاحها، قد يتعرض الثمر لجائحة فلا يتمكن المرتهن من استيفاء حقه.

---

(١) سورة المدثر من الآية " ٣٨ ".

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ٣٠٠/٤ ، تاج العروس ١٢٢/٣٥، والمعجم الوسيط ٣٧٨/١ مادة "ر ه ن ".

(٣) الاختيار لابن مودود الموصلي ٢/ ٦٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٢/٦.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٨١٢ ، البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي ٢٦٧/١.

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١٥٩/٢، وحاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة أبى القاسم الغزِّى على متن الشيخ أبى شجاع ٦٨٩/١، ٦٩٠.

(٦) الإنصاف للمرداوي ١٠٥/٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١٥٠/٢ .

(٧) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ٣/ ١٤٧، والعناية شرح الهداية للبابرتي١٠/ ١٣٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٥٧٦/٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٤/ ٥٧ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٩.

(٨) الحاوي الكبير للما وردي ٦/ ١٤، وبحر المذهب للروياني ٥/ ١٩٣.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٨١٥، القوانين الفقهية لابن جزي صـ ٢١٢.

(١٠) النتف في الفتاوى للسعدي ٢/ ٦٠٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ٩٣، والحاوي الكبير للما وردي ٦/ ١١، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ ٢٧٣.

(١١) جامع الأمهات لابن الحاجب صـ ٣٧٦ ، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل٦/ ٧٨.

٣- إن تعريف الشافعية والحنابلة جعل الغاية من الرهن الاستيفاء حال تعذر الوفاء، وأما الحنفية فإنهم وان كانوا متفقين على ذلك إلا إنهم لم يعلقوا الاستيفاء على التعذر، وأما المالكية فخلا تعريفهم عن تحديد الغاية من الرهن، وكأن الاحتباس في حد ذاته محفز على المسارعة للاستيفاء.

* **التعريف المختار:** بعد بيان ما سبق ذكره من تعريفات الفقهاء للرهن أرى أن التعريف الراجح للرهن هو تعريف الشافعية، حيث بين حقيقة الرهن بالوصف ، كما بين الغاية منه، ولأنه أكثر التعريفات شمولاً وموائمة للعصر الحاضر؛ لعدم اشتراطه استدامة الحبس.والله أعلم .

* **العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:** يتبين من خلال تعريف الرهن لغة واصطلاحاً أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهما، إذ إن الرهن في اللغة معناه الحبس، وهو نفس المعنى الذي ورد في التعريف الاصطلاحي، إلا أن المعنى اللغوي يعتبر أعم من المعنى الاصطلاحي .

المطلب الثاني
دليل مشروعية الرهن

حكم الرهن:

الرهن عقد جائز في الجملة ، شرع وثيقةً للاستيفاء ليحمل الراهن بحبس عينه ، إلى سرعة الوفاء بدينه؛ ليفكها فينتفع بها، ويصل المرتهن إلى حقه. (١)

أدلة مشروعية الرهن: الكتاب، والسنة ، والإجماع ، والمعقول.

ـ فأما من الكتاب:

ـ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى أمر الإنسان إذا كان على سفر، ووقع في الدين، وأراد توثقة الدين، ولم يجد كاتباً؛ فيجوز له الرهن ؛ لأن الخبر في هذه الآية يفيد الأمرّ ؛ لأنه جاء معطوفاً على فعلى أمر " اكتبوه " و " أشهدوا " في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾(٣)، وعلى قوله تعالى: ﴿ .. **وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾(٤)، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز. (٥)

ـ السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرهن يُركب بنفقته، إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»(٦)

٢. عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»(٧)

وجه الدلالة من الحديثين:

دل ظاهر الحديثين على جواز الرهن ، إذ بيَّن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض أحكام الرهن في هذين الحديثين، مما يدل على جوازه.

٣. عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعًا من حديد**»(٨)

وجه الدلالة من الحديث : في هذا دليل جواز الرهن في كل ما هو مالٌ متقومٌ، ما يكون معدا للطاعة، وما لا يكون معدا له في ذلك سواءٌ، فإن درعه - صلى الله عليه وسلم - كان معدا للجهاد.(٩)

٤. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ لِكَعْب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟**

فقال محمد بن مَسْلَمَةَ: أنا، فأتاه. فقال: أردنا أن تُسْلِفَنَا، وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، ، فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟

قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق، أو وسقين؟ هذا عارٌ علينا، ولكنا نرهنك اللَّأْمَةَ - قال سفيان: يعني السلاح - ، فوعده أن يأتيه، فقتلوه ، ثم أتوا النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبروه" (١٠)

---

(١) الاختيار لابن مودود الموصلي ٢/ ٦٢، والمدونة ٤/ ١٣١، والمحلى لابن حزم ٦/ ٣٦٢.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٨٣" .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٨٢" .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم " ٢٨٢" .

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني صـ ٥٩٣ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٠٤.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـــ كتاب الرهن .ـ باب الرهن مركوب ومحلوب ٣/ ١٤٣ "٢٥١٢".

(٧) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الرهن، والقراض، والحجر، والتفليس، واللقطة. باب غنم الرهن وغرمه ٣/ ٢١٤ " ١٤٧٧ " ، وأخرجه البزار في مسنده ١٤ / ١٨٩ " ٧٧٤١ " وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في كتاب البيوع . باب أبواب السلم والقرض والرهن صـــ ٣٢٨ " ٣٢٨ " وقال عقبه :" ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله ".

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـــ . كتاب السلم . باب الرهن في السلم ٣/ ٨٦ " ٨٦" ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة. باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر٣/ ١٢٢٦ " ١٢٢٦ ".

(٩) المبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٤.

(١٠) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الرهن . باب رهن السلاح ٣/ ١٤٢" ٢٥١٠" .

وجه الدلالة: في هذا تقرير من النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على الرهن، إذ أنهم أخبروا النبي بما حدث، ولم ينكر عليهم، فدل على الجواز.

الإجماع :الرهن في الجملة ثبت جوازه بإجماع العلماء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم دون نكير من أحد من العلماء، ومن نصوص الإجماع في ذلك:

قال ابن القطان :" فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة أهل العلم، فالرهن جائز في السفر بنص الكتاب واتفاق الأمة".(١)

وقال ابن حزم الظاهري:" اتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقده وعاين الشهود قبض المرتهن له وكان الرهن مما يجوز بيعه وكان ملكا صحيحا للراهن فانه رهن صحيح تام".(٢)

وممن نقل الإجماع أيضاً : الإمام المرغيناني من الحنفية، واللخمي من المالكية، والرافعي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة. (٣)

وأما المعقول : -

إن للدين طرفين: طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لأنه يجب أولا في الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال. (٤)

المبحث الثاني
التأصيل الفقهي لرهن الزراع ، وبيان حكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن

المطلب الثالث: رهن الزراع كصورة تطبيقية لانتفاع المرتهن بالرهن

إن مسألة انتفاع المزارع المرتهن بالأرض الزراعية يتخرج على مسألة انتفاع المرتهن بالرهن، والانتفاع تارة يكون بغير إذن الراهن، وتارة يكون بإذنه، وسأتعرض لذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول
انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

- الرأي الأول : لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد (٥)

- الرأي الثاني : يجوز الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن إذا كان الرهن يحتاج إلي مؤنة بكونه محلوباً أو مركوباً، وغيرهما، فأما المحلوب والمركوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب، بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك ، وهو المشهور من مذهب أحمد.(٦)

الأدلة

أ ــ أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي القائلون بعدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن مطلقاً بالسنة، والمعقول :

السنة:

١ــ ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:" **كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً** " (٧)

وجه الدلالة من الحديث:

إن المرتهن لو تمكن من الانتفاع أدى إلى منفعة زائدة له عن معنى الاستيثاق، وهذا هو معنى الحديث . (٨)

٢ - عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**» (٩)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث علي أن الرهن لا يمنع المرهون من الراهن أي يسع الراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما ، فكان الارتهان لاعتماد المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك، كما أن اللام في " الرهن" للتمليك، وسماه صاحبا له على الإطلاق، فيقتضي أن يكون هو المالك للرهن مطلقا رقبة وانتفاعاً. (١٠)

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٩١/٢.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم صـ ٦٠ وما بعدها.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤/ ٤١٢، والتبصرة للخمي ٥٦٧٣/١٢ ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/ ٤٣٧ ،والمغني ٤/ ٢٤٥.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي١٠/ ١٣٦

(٥) شرح مختصر الطحاوي ١٤٩/٣وما بعدها، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٠٦ ، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس ١٢ / ٥٩٣ ، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد للشيخ زروق ٢/ ٨٢٥ ، والعزيز للرافعي ٤/ ٥١١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٠، وشرح الزركشي ٤/ ٥٠ .

(٧) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع و الأقضية ــ باب من كره كل قرض جر منفعة ٤/ ٣٢٧ ح" ٢٠٦٨٩" قال عنه الألباني " صحيح " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني ٥/ ٢٣٤ ح" ١٣٩٧" .

(٨) المبسوط للسرخسي ٢١/ ١٠٦ ، والأم للإمام الشافعي ١٥٩/٣ .

(٩) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الرهن، والقراض، والحجر، والتفليس، واللقطة. باب غنم الرهن وغرمه ٣/ ٢١٤ " ١٤٧٧ " ، وأخرجه البزار في مسنده ١٤ / ١٨٩ " ٧٧٤١ " وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في كتاب البيوع . باب أبواب السلم والقرض والرهن صـــ ٣٢٨ " ٣٢٨ " وقال عقبه :" ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله ".

(١٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري ٥/ ١٩٤٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٤٥.

المعقول وذلك من عدة وجوه:

١. إن المنفعة إنما تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله. (١)

٢. إن المرهون ملك للراهن لم يأذن للمرتهن في الانتفاع به، ولا الإنفاق عليه؛ فلم يكن له ذلك، كغير الرهن.(٢)

٣ــ إن دوام يد المرتهن يوجب عقد الرهن، والانتفاع به يفوت هذا الواجب؛ لأنه يعيده إلى يده لينتفع به. (٣)

ب - أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن إذا كان الرهن يحتاج إلي مؤنة بكونه محلوباً أو مركوباً بالسنة ، والمعقول:

فأما من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يشرب بنفقته، إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»(٤)

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم ــ قد جعل منفعة الرهن بنفقته، فدل ذلك على جواز انتفاع المرتهن بالرهن، إذا كان مركوباً، أو محلوباً.(٥)

ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد به أن الراهن ينفق وينتفع. (٦)

وأجيب عن هذا الوجه بأمرين:

الأمر الأول:

إنه قد روي في بعض الألفاظ: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إذا كانت الدابة مرهونةً، فعلى المرتهن علفها، ولبنُ الدَّرِّ يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب** "(٧) فجعل المنفق المرتهن، فيكون هو المنتفع.

الأمر الثاني:

إن قوله: (بنفقته) يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر، ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن حق قد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما، يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها، والحديث نقول به: والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفها إلى نفقته، لثبوت يده عليه وولايته، وهذا فيمن أنفق محتسبا بالرجوع، فأما إن أنفق متبرعا بغير نية الرجوع، لم ينتفع به، رواية واحدة. (٨)

الوجه الثاني

:على فرض التسليم بأن المراد بالمنفق هو المرتهن ، فلا يخلو من أن يكون انتفاع المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه:

- فإن كان بغير إذنه فانه معارض بحديث ابن عمر: " **لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه** "(٩)، مما يقتضي رد الاستدلال به ، أو يستلزم القول بنسخه.

- وإن كان بإذنه ففي الأصول المجمع عليها في تحريم بيع المجهول، وبيع الغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق، ما يرده، فإن ذلك الجواز كان قبل نزول تحريم الربا.

* ثم إن الشعبي روى هذا الحديث، وقد روى الطحاوي: عن الشعبي أنه قال: " **لا ينتفع من الرهن بشيء** ".(١٠)

*فهل يجوز أن يكون أبو هريرة يحدثه عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشيء ويقول هو بخلافه، ولم يثبت النسخ عنده؟

وإذا ثبتت له العدالة ، وهو أعلم بتأويله. فكان ينبغي أن يقول بما قال الشعبي،

بخلاف ما رواه أبو هريرة، وكان خلافه دليلا على نسخ الحديث. (١١)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١/ ١٠٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢١/ ١٠٦ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـ ٨ من البحث.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٠ .

(٦) المهذب للشيرازي ٢/ ١٠١ .

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٥٢٨ " ٧١٢٥ " وقال محققه (الشيخ أحمد شاكر) : " إسناده صحيح " ، وأخرجه الدار قطني في سننه كتاب البيوع ٣/ ٤٤١ " ٢٩٢٩ ".

(٨) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٠ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في اللقطة . باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٣/ ١٢٦ " ٢٤٣٥ " ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب اللقطة . باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ٣/ ١٣٥٢ "١٧٢٦" ، وأخرجه ابن ماجه في السنن .ابواب التجارات. باب النهي أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها ٣/ ٤٠٠ " ٢٣٠٢ ".

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع . باب ما يحل للمرتهن من الرهن ٨/ ٢٤٤ " ١٥٠٦٨ " ، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الرهن . باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه ٤/ ١٠٠" ٥٨٨٦ " .

(١١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ٢/ ٥٢٠ ، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للإمام يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي ٢/ ٤١.

وأجيب علي هذه المناقشة بعدة وجوه:

الوجه الأول:

أما عن حديث ابن عمر فإنه عام ، وحديثنا خاص فيبنى العام على الخاص. (١)

الوجه الثاني:

إن النسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان، والنسخ لم يثبت.

الوجه الثالث:

وأما دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول ؛ فإن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع، ويمكن الجمع حينئذ من وجه أنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الانتفاع. (٢)

المعقول وذلك من وجهين:

١. إن في القول بانتفاع المرتهن بالرهن مقابل النفقة؛ محض مصلحة، من غير مفسدة، ومبنى الشرع على ذلك، وبيانه: أن منفعة الركوب لو تركت لذهبت مجانا، وكذلك اللبن لو ترك لفسد، وبيعه أولاً فأولا ربما تعذر، ثم هذا الحيوان لا بد له من نفقة، فأخذها من مالكه ربما أضر به، وربما تعذر أخذها منه، فإن بيع بعض الرهن فيها فقد يفوت الرهن بالكلية، فجوز الشارع للمرتهن الإنفاق والاستيفاء بقدره، إذ لا حرج عليه في ذلك، بل فيه دفع الحرج عنه، وحفظ الرهن، وإذا تحصل المصلحة من الطرفين. (٣)
٢. إن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه؛ فجاز أن يستوفيه، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند عدم الإنفاق عليها.(٤)

الرأي الراجح:

بعد هذا البيان المفصل لمسألة انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن، أرى أن القول بعدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن صاحبه هو الرأي الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين له.
٢. إن فيه سدَّ الطرق أمام مفسدة الربا.
٣. إن فيه العمل بالقواعد العامة للشريعة من عدم أخذ مال المسلم إلا عن رضا ، وقاعدة " إذا اجتمع المحرم والمحلل قدم المحرم" لا سيما فيما يتعلق بأبواب الربا.

المطلب الثاني

انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن له الراهن بالانتفاع إلي أربعة أراء، وهي :

الرأي الأول : لا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن له الراهن مطلقاً، وبه قال بعض الحنفية، والشافعية. (٥)

الرأي الثاني: يجوز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن ما عدا التصرفات التي تفيد التملك مثل : الإعارة، والإجارة، والبيع وغير ذلك، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية.(٦)

الرأي الثالث: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن بشروط ثلاثة، وهي :

١ـ أن يكون الدين في بيع ، لا من قرض.
٢ ـ أن يكون الانتفاع مدة معينة، لا مدة مجهولة
٣ـ أن يكون الانتفاع مشروطاً في أصل البيع في الدور والأرضين باتفاق ، وفي الحيوان والثياب على اختلاف بينهم. ولا يجوز الانتفاع بغير شرط أو بعد البيع. وبه قال المالكية . (٧)

الرأي الرابع: يجوز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن في المحلوب والمركوب بقدر النفقة، وفي غيرهما بشرطين، وهما:

١ ـ أن يكون الانتفاع بعوض، أي : إذا انتفع المرتهن بالرهن وكان المرهون داراً مثلاً؛ أعطاه أجرة السكنى.
٢ـ أن يكون الدين من غير قرض، كأن يكون ديناً من بيع، فمن باع سلعة، وصار ثمنها ديناً، ثم رهن داره بثمن السلعة، جاز للمرتهن سكناها وإعطاء الراهن أجرة السكني، فأما إن كان بغير عوض وكان الرهن عن قرض لم يجز، وإن كان بعوض جاز في قرض وغيره، وبه قال أحمد. (٨)

---

(١) حمْلُ العام على الخاص، أو تخصيص العام من القواعد الأصولية المشهورة، ومعناها: أنه إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام؛ وجب تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ٢/ ٦١٥ ، و التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي صـــــ ١٥١ الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ بتحقيق/ د. محمد حسن هيتو

(٢) تكملة المجموع الثانية ١٣/ ٢٢٨.

(٣) شرح الزركشي ٥١/٤ وما بعدها، والمبدع ٢٢٥/٤ .

(٤) المبدع ٢٢٥/٤ .

(٥) شرح مختصر الطحاوي ١٥٠/٣، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٠٦ ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/ ٥١١.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, ٢/ ٥٨٧ ، ومجلة الأحكام العدلية من إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية صـ ١٤١.

(٧) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ٨/ ٢٨٢ ، وشرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٨٢٥، و تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب الرعيني المالكي صـ ٣٨٩.

(٨) المغني لابن قدامة ٢٨٨/٤وما بعدها، وشرح الزركشي ٤/ ٥٠ .

الأدلة :

أ ــ أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الرهن مطلقاً بنفس الأدلة التي ذكرها المانعون من انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن ، فلا داعي لإعادتها هنا، ؛ منعاً للإطالة.

ب ــ أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن الراهن فيما لا يفيد التملك من التصرفات بما ثبت عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»(١)

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ علق تحريم المال على عدم الرضا، فإذا وجد الرضا حلَّ أخذ المال إذا كان على وجهه المشروع، وإذن الراهن علي الانتفاع دليل على رضاه، ولا يوجد ما يمنع من الانتفاع إذا وجد الرضا.

جـ ــ أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بجواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن بشروط ثلاثة، بما استدل به أصحاب الرأي الثاني ، وأما علة ما اشترطوه:

فإن هذه الشروط موضوعة حتى لا تؤدي إلي محظور شرعي من قبول هدية المديان، أو القرض الذي جر نفعاً. (٢)

د ــ أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب الرأي الرابع القائلون بجواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن بشرطين، بما استدل به أصحاب الرأي الثاني ، إلا أنهم اشترطوا الشرطين الذين ذكرتها آنفاً ؛ حتي لا يؤدي الانتفاع بدونهما إلى الربا. (٣)

الرأي الراجح :

بعد بيان ما مر من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ، فإنه يتبين لي رجحان الرأي الرابع، والذي ينص على جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن بشرط ألا يكون الدين من قرض، وأن يكون الانتفاع بعوض، وذلك لأن هذا القول أقوى دليلا، وجمع بين التيسير على الناس والبعد عن شبهة الربا، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

رهن الزراع كصورة تطبيقية لانتفاع المرتهن بالرهن

إن انتفاع المرتهن بالرهن في العصر الحاضر أخذ صوراً عديدة، يستغل فيها المرتهن حاجة الراهن ليجُرَّ النفع إلا نفسه، وكل الصور التي سأذكرها انتفاع المرتهن فيها مشروط في العقد، أو شاع العرف بذلك مما دعا البعض لعدم الحاجة إلى نص على شرط الانتفاع ، كما أن هذه الصور جميعها مما لم يختلف الفقهاء على تحريمها، فأما على الرأي المحرم للانتفاع فالأمر ظاهر، وأما على من قيد الانتفاع بشرط، أو حالة معينة؛ فصور الانتفاع التي سأذكرها مما لم يتوافر فيها شرط الجواز، أو ليست دارجة تحت حالات الجواز، كما سيتضح من عرض للنماذج التي ينتفع فيها المرتهن نفعاً صريحاً لا لبس فيه، ومن أبرز هذه الصور

ـ رهن الأراضي الزراعية، والنخيل، وانتفاع المرتهن بزراعتها، وثمارها.

انتشر في الريف المصري إذا استدان شخص مبلغاً ما أن يرهن أرضه الزراعية في مقابل هذا الدين، وهذا الدين غالباً لا يكون محدد المدة، مما يستتبع عدم تحديد مدة الرهن، فيتفق الدائن والمدين على رهن الأرض الزراعية ، على أن يقوم المرتهن بزرعها والاستفادة منها حتى سداد الدين طال أو قصر الأجل، ثم يسدد المدين دينه كاملاً غير منقوص، ولا يخصم منه ما يقابل انتفاع المرتهن، وهذه المعاملة محرمة بإجماع الفقهاء؛ لأنها زيادة مشروطة على أصل الدين، وهي من الربا المحرم دون شك، وليس لإذن الراهن أي اعتبار(٤)، وذلك

لعدة أسباب:

١. إن إذن الراهن إنما هو إذن مضطر أو مكره ، لأنه لا يتصور عقلاً صدور إذن من شخص بضياع ماله، ولولا الظروف القهرية التي اضطرت المدين إلى الدين ما لجأ إلى الرهن من الأساس. (٥)
٢. إذا أجرينا خلاف الفقهاء في انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن الراهن على هذه المسألة؛ حرمت المسألة بإجماع أراء الفقهاء المجيزين منهم والمحرمين، وبيان ذلك:

- أما على من منع انتفاع المرتهن بإذن الراهن، وهم بعض الحنفية، والشافعية. (٦) فالانتفاع في مسألتنا ظاهر التحريم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في أول كتاب : البيوع ــ ٤٢٢/٣ ح "٢٨٨١"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب : الغصب - باب : من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ١٠٠/٦ - ح "١١٨٧٧" ، وأخرجه البيهقي أيضًا في شعب الإيمان ــ الباب الثامن والثلاثون من شعب الإيمان - باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة ٣٤٦/٧ - ح " ٥١٠٥ ". قال الزيلعى : " وإسناده جيد " . نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي ١٦٩/٤.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٨٢٥، وحاشية الصاوي ٣/ ٣٢٥.

(٣) المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٢٦.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية٧/ ٢٣٤٥ وما بعدها فتوى رقم " ١٠١٤" المفتي فضيلة الشيخ/ أحمد هريدي، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية١٤/ ١٧٧، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية لمركز الدراسات الفقهية الاقتصادية ١٣/ ١٩٩.

(٥) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية١٣/ ١٩٩.

(٦) شرح مختصر الطحاوي ١٥٠/٣، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٠٦ ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/ ٥١١.

- وأما على من يرى أنه يجوز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن ما عدا التصرفات التي تفيد التملك مثل : الإعارة، والإجارة، والبيع وغير ذلك، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية.[١]، فهو حرام أيضاً؛ لأن المرتهن يتملك منفعة الأرض في مدة رهنها.
- وأما على رأي من قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن بشروط والذي قال به المالكية[٢]، فقد جاء من ضمن شروطهم:
١. أن يكون الدين في بيع ، لا من قرض.
٢. أن يكون الانتفاع مدة معينة، لا مدة مجهولة .

فالشرطان لا يتوافران في هذه المسألة؛ لأن أغلب الرهون تكون من قرض لا من دين، كما أن الانتفاع كما سبق وأن ذكرت غير محدد المدة، فيكون على هذا الرأي الانتفاع حراماً.

- وأما على رأي الحنابلة الذي يقول يجوز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن في غير المحلوب والمركوب بقدر النفقة، بشرطين، وهما:
١ ــ أن يكون الانتفاع بعوض، أي : إذا انتفع المرتهن بالرهن وكان المرهون داراً مثلاً؛ أعطاه أجرة السكنى.
٢ــ أن يكون الدين من غير قرض.[٣]

فالانتفاع هنا حرام أيضاً؛ لأن أغلب الرهون كما ذكرت من قرض، ولأن المرتهن لا يخصم قيمة ما انتفع به، وإنما يأكل هذا المال ظلماً وعدوانا.

ومما سبق يتبين: أن انتفاع المرتهن بزرع الأراضي الزراعية دون أن يخصم قيمة ما انتفع به لا يجوز على أي رأي فقهي، وهذا الانتفاع من الربا الصريح، غير المشكوك في ربويته، وهو محرم على جميع المذاهب الفقهية. والله أعلم بالصواب.

وإتمامًا للفائدة مما يأخذ حكم رهن الزراع، ويندرج تحت انتفاع المرتهن بالرهن، صورة شائعة تتمثل في - رهن الشقق السكنية، وانتفاع المرتهن بسكناها.

يوجد في بعض الأعراف ما يسمى برهن الشقق السكنية، أو المحلات التجارية، وغالباً ما يأخذ هذا الرهن نفس خصائص رهن الأراضي الزراعية، من حيث كونه غير محدد مدة القرض والرهن، فيظل المرتهن منتفعاً بالعين المرهون إلى أجل غير مسمى، حتى سداد الدين، ومن حيث انتفاع المرتهن بسكنى الشقة، أو استخدام المحل التجاري، دون أن يدفع للراهن أجرة مقابل هذا الانتفاع.[٤]

وحكم هذا الانتفاع:

إنه لا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً، وهو من الربا الصريح، وذلك للأسباب التي ذكرتها في أسباب تحريم انتفاع المرتهن بالأراضي الزراعية، فلا حاجة إلى تكراره هنا ثانية. والله أعلم.

ولكن ما الحكم لو أعطي المرتهن لصاحب الأرض الزراعية، أو لصاحب النخيل ، أو لصاحب الشقة السكنية... أجرة الانتفاع فهل تحل هذه المعاملة؟

وللإجابة على هذا أقول : إن الاشتراط في حد ذاته كفيل بتحريم المعاملة، كما أن جانب المحاباة للمرتهن، وضعف جانب الراهن يجعل مظنة جانب الربا قوية، والله أعلم بالصواب.[٥]

الخاتمة

وفي نهاية البحث أحمد الله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، وأقدم للقارئ الكريم أبرز النتائج والتوصيات، التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا:

فأما النتائج:

١. إن الشريعة الإسلامية تكفلت بما فيه صلاح الناس في كل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي تضمن أحكامًا لكل النوازل الفقهية من خلال وضع قواعد عامة منظمة للمستجدات الفقهية، وحلولًا لأي إشكالية.
٢. إن التكييف الفقهي للمسائل المستجدة ضروري ، وإجراء أساسي للوصول إلى الحكم الشرعي.
٣. إن البحث في الصور المعاصرة للعقود الفقهية يمد العقل بالملكة الفقهية، والفكرية، والعلمية، حيث إنه يجمع ما خلفه لنا السلف الصالح، وبين ما دونه علماء الأمة الإسلامية، وما يذكر من أراء علمية معاصرة في الاقتصاد أو القانون، فيمزج الباحث بين فقه التراث وفقه العصر، وبقية لعلوم ، ومحاولة الخروج من هذا وذاك بفائدة فقهية عظيمة.
٤. إن عقد الرهن من عقود التوثيقات، والتي تضمن للدائن حقه حالة تعذر استيفائه من المدين، ولا تعطي الحق للدائن في التعسف بمنع المدين من التصرف في ماله.

التوصيات:

١. الحاجة إلى تبصير عامة المسلمين ، بأحكام الصور المستجدة ، لا سيما التي شديدة المنفذ إلى الربا، مثل الرهن.
٢. وجوب تحري الحلال بسؤال المختصين عما يستجد في حياتنا اليومية، من سلوك حياة ومعاملات وغير ذلك.
٣. يجب توجيه عناية الباحثين لدراسة كل ما هو مستجد على ساحة تعاملات المسلمين اليوم، سواء كان ذلك على مستوى الافراد أم المؤسسات.

لا ينبغي أن تكون معاملات المؤسسات محط أنظار كثير من الباحثين، ثم نجدهم يغضون الطرف عن تعاملات الأفراد، وذلك من خلال قلة أبحاثهم ودراساتهم عن المعاملات المنشرة في أسواقنا الإسلامية.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة ٢/ ٥٨٧ ، ومجلة الأحكام العدلية صـ ١٤١.
(٢) مناهج التحصيل للرجراجي ٨/ ٢٨٢ ، وشرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٨٢٥، و تحرير الكلام في مسائل الالتزام صـ ٣٨٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٤/٢٨٨وما بعدها، وشرح الزركشي ٤/ ٥٠ .
(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية٧/ ٢٣٤٢ وما بعدها فتوى رقم " ١٠١٣" المفتي فضيلة الشيخ/ حسن مأمون، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية١٣/ ٢٢١وما بعدها.
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية١٤/ ١٧٩.

فهرس لأهم الكتب، والمصادر بعد كتاب الله عزّ وجل:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١. تفسير الراغب الأصفهاني الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ـ تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني

٢. الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي "المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١. إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألبانى المتوفي سنة : ١٤٢٠هـ - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٢. البحر الزخار مسند البزار- المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار المتوفي سنة : ٢٩٢هـ الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولي - ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخارى: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ - الناشر : دار طوق النجاة - بولاق - مصر - الطبعة الأولي - ١٤٢٢هـ بتحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر.

٤. الجامع فى شعب الإيمان: - المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفي سنة : ٤٥٨هـ الناشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - الطبعة الأولي ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.

٥. سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه المتوفي سنة ٢٧٥هـ - الناشر: دار الفكر بيروت بدون تاريخ- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

٦. سنن الدارقطنى: لعمر بن عمر أبو الحسن الدارقطنى المتوفي سنة ٣٨٥هـ - الناشر : الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م بتحقيق / شعيب الأرناءوط، حسن عبد المنعم شلبي، محمد كامل قرة بللي .

٧. السنن الكبرى: للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفي سنة ٤٥٨هـ - الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الثالثة ـــ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م بتحقيق / محمد عبد القادر عطا

٨. شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ـ حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف

٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٠. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: المتوفي سنة ٢٤١هـ - الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م بتحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر.

١١. مسند الإمام الشافعى - المؤلف : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفي سنة : ٢٠٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

١٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم - المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفي سنة : ٢٦١هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - بدون تاريخ.بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣. مصنف ابن أبى شيبة: للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفي سنة ٢٣٥هـ - الناشر : دار المشكاة - القاهرة - حلوان - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

١٤. مصنف عبد الرزاق - المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفي سنة : ٢١١هـ : الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة : الثانية، ١٤٠٣ هـ بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

١٥. معرفة السنن والآثار: لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفي سنة ٤٥٨هـ - الناشر : دار الوفاء - القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.

١٦. نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين بن محمد بن عبد الله يوسف الحنفى الزيلعى المتوفي سنة ٧٦٢هـ الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت - لبنان - الطبعة الأولي ١٤١٨هـ ١٩٧٧م.

ثالثاً: كتب الأصول.

١) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ بتحقيق/ د. محمد حسن هيتو

٢) العدة في أصول الفقه للقاضي لأبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء . بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠ م بتحقيق/ د أحمد بن علي بن سير المباركي.

رابعاً: كتب الفقه:

أ ـ كتب الحنفية:

١) الاختيار لتعليل المختار: تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفي سنة ٦٨٣هـــ الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفي سنة ٥٨٧هـ - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفي سنة ٧٤٣هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ـ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٤) العناية شرح الهداية لمؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفي سنة : ٧٨٦ه ـ الناشر : دار الفكر / بدون تاريخ
٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ـ المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد
٦) المبسوط للسرخسي: ـ المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة : ٤٨٣هـ- الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشـــر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي. المحقق: نجيب هواويني.
٨) مجمع الأنهر في شـــرح ملتقى الأبحر : المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن ســـليمان المدعو بشـــيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ
٩) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ بدون طبعة أو تاريخ.
١٠) النتف فى الفتاوى: تأليف شيخ الإسلام قاضى القضاة أبى الحسن على بن الحسين بن محمد السعدى الحنفى المتوفي سنة ٤٦١هـ - الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي
١١) الهداية في شرح بداية المبتدي ـــ المؤلف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفي سنة : ٥٩٣ه ـ الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ ـ بتحقيق / طلال يوسف.

ب- كتب المالكية:

١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـــ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م المحقق: الحبيب بن طاهر.
٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي الشـــهير بابن رشـــد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث ـ القاهرة ـب دون طبعة أو تاريخ.
٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـــ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤) البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي المتوفي سنة : ١٢٥٨ه ـــ الناشر/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ـ بتحقيق / محمد عبد القادر شاهين .
٥) التبصـرة :المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسـن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـــ) الناشـر: وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، قطر ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ـ دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب
٦) تحرير الكلام في مسـائل الإلتزام : المؤلف: شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسـي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م المحقق: عبد السلام محمد الشريف.
٧) التوضـيح في شـرح المختصـر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسـحاق بن موسـى، ضـياء الدين الجندي المالكي المصـري (المتوفى: ٧٧٦هـ) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .
٨) الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه
٩) جامع الأمهات لابن الحاجب الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ـــــ الطبعة الثانية، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري
١٠) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـــ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م أعتنى به: أحمد فريد المزيدي
١١) الكافي في فقه أهل المدينة ـــ المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفي سنة : ٤٦٣ه ـ الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ السعودية ـ الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م بتحقيق / محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
١٢) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفي سنة ١٧٩هـ- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) الناشر: دار ابن حزم ــ مصر ــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ.

ج- كتب الشافعية:

١) الأم . المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢) بحر المذهب فى الفروع: تأليف الإمام أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفي سنة ٥٠٢هـ - الناشر: دار الكتب العلمية ـــ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، بدون طبعة أو تاريخ .

٣) حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة أبى القاسم الغَزِّى على متن الشيخ أبى شجاع ـــ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤) الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى: تصنيف أبى الحسن على بن حمد بن حبيب الماوردى المتوفي سنة ٤٥٠هـ - الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، وعادل عبد الموجود قدم له محمد بكر إسماعيل

٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيى الدين بن شرف أبى زكريا النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م بتحقيق: زهير الشاويش.

٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى المتوفي سنة ٦٢٣هـ- الناشر: دار الفكر - بدون طبعة أو تاريخ.

٧) المجموع شرح المهذب، وتكملته : للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الناشر: دار الفكر- بدون تاريخ .

٨) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووى ـــ المؤلف : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفي سنة : ٩٧٧هـ- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩) المهذب فى فقه الإمام الشافعى: تأليف الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفي سنة ٤٧٦هـ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون طبعة أو تاريخ.

د - كتب الحنابلة:

١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـــ المؤلف : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا المتوفي سنة : ٩٦٨هـ الناشر : دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ – بتحقيق / عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٣) شرح الزركشي **على مختصر الخرقي** المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤) العُدة شرح العمدة - المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفي سنة : ٦٢٤ه - الناشر : الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٥) المبدع شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفي سنة ٨٨٤هـ، الناشر: **دار الكتب** العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦) المغنى: تأليف الإمام موفق الدين أبى محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ **٣ الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م** – بدون طبعة أو تاريخ

هـ- كتب المذاهب الأخرى :

المحلى: للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ه - الناشر: دار الفكر - بيروت:- بدون طبعة، وبدون تاريخ

خامساً : كتب الاجماع

١) الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م المحقق: حسن فوزي الصعيدي .

٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - بدون طبعة أو تاريخ

سادساً: كتب اللغة والمعاجم

١) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدى المتوفي سنة ١٢٠٥هـ - الناشر: دار الهداية بدون تاريخ.

٢) المحكم والمحيط الأعظم: تأليف أبى الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوى.

٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون– الناشر : دار الدعوة – بدون تاريخ .

سابعاً : كتب الفتاوى

١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ـــ القاهرة ـــ الطبعة الثانية ١٤١٨ه ١٩٩٧م
٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض --- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٣) موسوعة فتاوى المعاملات المالية من إعداد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف/ الاستاذ الدكتور علي جمعة، ومحمد احمد سراج، واحمد جابر بدران، الناشر: دار السلام بدون طبعة أو تاريخ.